محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٢٦٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضويـــــة القضـــاة الســـادة
فايز حمارنة ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين .

المميـــــز: - مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميـز ضـدها:- شـركة مطالقـة وموسى للشحن وتخليص البضائع ويمثلها المفوض بالتوقيـــع عـــوض موســـى عبد العـال .
وكيلها المحامـــــي محمود عـــبابنـة

بـتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/١٧ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٧١ فصل ٢٠٠٧/٥/١٤ القاضي : - (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٥/٢٠٦) فصل ٢٠٠٥/٣/٢٢ والحكـــم بمبلـــغ المدعى عليهم بالإضافة لوظائفـــهم (باسـتثناء مدير مؤسسة الموانئ بالإضافة لوظيفته) والذي تم إسقاط الدعوى عنه إسقاطاً نهائـياً مـن مطالـبة المدعية (المستأنف ضدها شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع) بمبلغ (١٦٢٧٨٠) ديناراً مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة عن كافة المراحل ورفع الحجز الملقى على أموالها المنقولة وغير المنقولة موضوع الدعوى) .

أ . ك H07- 2637

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت المحكمـــة باعتبار البينات المقدمة من قبل الخزينة عبارة عن مراسلات بين وزارة المالـــية والدوائـــر المعنية بقرار التغريم ذلك أن هذه الكتب والمراسلات كانت مـــتعلقة بالشركة المميز ضدها بغرض حصر مبالغ الغرامات المتحققة بذمتها وكذلك طـــرق تحـــصيل هـــذه الغرامات . وبالتالي فهي كتب رسمية وصادرة عن موظفين عموميين وبحدود اختصاصهم .

٢- أخطـــأت المحكمـــة بعدم إجابة طلب المميز بدعوة الشهود الذي طلبهم المميز لإبراز البيـــنات الخطية بواسطتهم وفقاً لأحكام المادة (١٨٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك المادة (١٠٠) من ذات القانون .

٣- أخطـــأت المحكمة في معالجتها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف فعلى الرغم من أن هذه الدعوى هي دعوى منع مطالبة إلا أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قررت عدم نقـــل عبء الإثبات كونه خارجاً عن صلاحياتها وبذلك فإنه يستفاد من هذا القرار بأن المدعـــي هو المكلف بإثبات دعوة (عدم صحة المطالبة) وكون المدعي لم يتقدم بأية بيـــنة فـــي هذه الدعوى فإن الدعوى تكون مستوجبة للرد ابتداءً وبالتناوب فإن قرار محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بعدم نقل عبء الإثبات هو قرار إعدادي ومنتج لإثاره . ولا يستساغ معه التبرير الذي ساقته محكمة الدرجة الأولى لإصدارها هذا القرار وان عـــدم معالجة محكمة الاستئناف لهذه المسألة يجعل القرار مشوباً بالقصور في التعليل ومستوجباً للنقض .

٤- أخطأت المحكمة بعدم فسخ القرار المتعلق بفك إشارة الحجز إذ أن قرار الحجز صادر وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية وأن هذا القانون يطبق من قبل الحكام الإداريين وبمـــوجب قـــرارات إداريـــة وأن الـــرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون تكون من اختصاص محكمة العدل العليا .

٥- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بعدم فسخ القرار ورد الدعوى كون البينات المقدمة من قـــبل المميـــز كافية لإثبات صحة الدعوى وأن المميز ضدها لم تقابل هذه البينات بأي بينة أخرى تدحضها .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجـــد أنّ المدعية شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البـــضائع ويمـــثلها المفـــوض بالتوقيع عوض موسى عبد العال كانت وبواسطة وكيلها قد أقامت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم كل من :-

١- معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته .
٢- معالي وزير النقل بالإضافة لوظيفته .
٣- عطوفة مدير عام مؤسسة الموانئ بالإضافة لوظيفته .
٤- عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

مطالبة فيها الحكم بمنع المدعى عليهم من مطالبتها بالمبلغ المدعى به وفك الحجز .

وقد أسست دعواها على ما يلي :-

أولاً :- المدعية شركة تضامن وتعمل في مجال التخليص .

ثانياً:- علمت المدعية أن مجلس الوزراء كان قد قرر في عام ١٩٨٥ تغريم شركات النقل والـــشاحنات الـــناقلة للبتـــرول مـــن العراق إلى الأردن – العقبة المخالفة لنظام الحمولات المحورية وذلك على شكل هبات .

ثالـــثاً:- تفاجـــأت المدعية وفي عام ١٩٨٩ بمطالبتها من قبل وزارة المالية قسم تحصيل الأمـــوال الأميـــرية بمـــبلغ (١٦٢٧٨٠) ديـــناراً وذلك بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء المنوه عنه أعلاه وبعد ذلك قامت المدعى عليها الأولى بإلقاء الحجز على أموال المدعية .

رابعـــاً :- إن عمل الشركة المدعية انحصر في التخليص الجمركي على البترول المنقول من العراق إلى الأردن والذي كانت تقوم بنقله شركات متخصصة بالنقل لا علاقة للمدعية بها .

خامســاً :- قامــت المدعية بمخاطبة وزارة المالية والرد عليها بعدة كتب موضحة بأنها شــركة انحــصرت مهمــتها بأعمال التخليص فقط ولا تملك أية شاحنة ولم تنقل البتــرول وأنها أصلاً غير مرخص لها بالقيام بعملية النقل لا من وزارة النقل و/أو مؤسسة الموانئ ولا علاقة لها بعطاء نقل البترول العراقي موضوع المطالبة .

سادســاً :- إن مطالبة المدعى عليهم للمدعية وقيامهم بإلقاء الحجز على أموالها لا يستند إلى أي أساس من القانون والواقع .

وقــد نظــرت محكمــة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وأصدرت قــرارها رقم (٢٠٠٢/٧٥/خ) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ قراراً وجاهياً قضت فيه بمنع المدعى عليهم بالإضافة لوظائفهم من مطالبة المدعية بمبلغ (١٦٢٧٨٠) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمــصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة لوكيلي المدعية ورفع إشارة الحجز الملقى على أموال المدعية المنقولة وغير المنقولة بموضوع هذه الدعوى .

لــم يــرض مساعد المحامي العام المدني بالقرار وطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٤/٢٣٤٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الذي قضى بفسخ القــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للأسباب الواردة فيه وللسير فــي الدعــوى وفقــاً لما هو مبين في القرار الاستئنافي ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت بموضوع الرسوم والمصاريف والأتعاب لما بعد الحكم الفاصل .

وبعــد إعادة القضية إلى محكمة البداية قررت اتباع الفسخ والسير على هدي قرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه .

وفــي جلــسة ٢٠٠٥/٣/٨ طلــب وكيل المدعية إسقاط الدعوى من المدعى عليه عطوفة مدير مؤسسة الموانئ بالإضافة لوظيفته إسقاطاً نهائياً وحصر دعواه بباقي المدعى عليهم وذكرت وكيلة المدعى عليها قائلة (لا مانع) وترك المساعد الأمر للمحكمة .

وبناء على طلب وكيل الجهة المدعية وموافقة وكيلة المدعى عليها وعدم اعتراض ممــثل باقي المدعى عليهم قررت محكمة البداية إسقاط دعوى الجهة المدعية عن المدعى علــيه الــثالث مديــر عــام مؤسسة الموانئ بالإضافة لوظيفته دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف .

وفـــي مـــرافعته الشفوية كرر وكيل المدعي كافة أقواله ومرافعاته السابقة وانتهى بالنتـــيجة إلـــى طلـــب مـــنع المدعى عليهم من مطالبة المدعية بالمبلغ موضوع الدعوى وإلـــزامهم بفك الحجز الملقى على أموال المدعية وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وفي مرافعته الشفوية كرر المساعد كافة أقواله وطلباته السابقة وانتهى بالنتيجة إلى طلب رد الدعوى مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف .

وباســـتكمالها لإجراءات المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها الوجاهي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ رقـــم (٢٠٠٥/٢٠٦) والـــذي تـــضمن الحكم بمنع المدعى عليهم بالإضافة لـــوظائفهم مـــن مطالبة المدعية بمبلغ (١٦٢٧٨٠) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومـــبلغ (٥٠٠) ديـــنار بدل أتعاب محاماة للجهة المدعية ورفع إشارة الحجز الملقى على أموال المدعية المنقولة وغير المنقولة بموضوع هذه الدعوى .

ولـــم يرض المساعد بذلك القرار وطعن فيه استئنافاً بموجب لائحة الاستئناف التي تـــضمنت أسبابه حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٥/٢٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من الجهة المدعى عليها فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــيه ، حـــيث قررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ ما يلي :-

وحيث تجد محكمتنا أن إجراءات المحاكمة لدى محكمة الاستئناف في الدعوى رقم (٢٠٠٤/٢٣٤٥) الـــذي قضى بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٢/٧٥/خ) الـــصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٠ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لتصبح الخصومة هـــي إجراءات باطلة لمخالفتها لنص المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن الفـــسخ والإعادة لا يكون إلا في حالة قيام محكمة الدرجة الأولى برد الدعوى لديها لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي .

وحـــيث أن قـــرار محكمة بداية الحقوق قد قضى بمنع مطالبة الجهة المدعى عليها للمدعـــية ولم يتضمن رد الدعوى لأحد الأسباب التي أشرنا اليها وعليه فإن إعادة القضية إلى محكمة بداية الحقوق يكون مخالفاً للقانون (تمييز حقوق ٢٠٠٥/٢١٠٨) .

لهذا ودون الرد على أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلـــى محكمـــة الاســـتئناف لنظر الدعوى موضوعاً وتصحيح الإجراءات الباطلة والسير بالدعوى حسب الأصول .

بعـــد الـــنقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ((٢٠٠٦/٣٧١) حيث قررت محكمـــة الاستئناف اتباع النقض واسقط وكيل المدعي الدعوى عن المدعى عليه مدير عام مؤسسة الموانئ وترافع الطرفان وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والخامس ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فـــسخ القـــرار المـــستأنف ورد دعوى المدعية كون البينات المقدمة من قبل المميز كافية لإثبات صحة الدعوى .

وفـــي ردنا على ذلك نجد أن الدعوى هي دعوى منع مطالبة ، وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الجهة المدعى عليها في دعاوى منع المطالبة هي التي يتوجب علـــيها تقـــديم بيناتها ابتداءً لإثبات صحة مطالبتها باعتبار أن البينة على من ادعى إذ أن الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٣) من القانون المدني والبينة لا تقوم على النفي وعلى من يدعي خلاف الظاهر أن يثبته .

وباستعراضـــنا للبيـــنات المقدمـــة نجد أن الجهة المدعى عليها (المميزة) لم تثبت انـــشغال ذمـــة المميز ضدها بالمبلغ المطالب بمنع المطالبة به وبذلك تكون مطالبة الجهة المدعى عليها (المميزة) بهذا المبلغ في غير محله .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلنا اليها فيكون قرارها في محله ومتفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

وعـــن السبب الرابع والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار المستأنف فـيما يـتعلق بفـك إشـارة الحجز إذ أن قرار الحجز صدر وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية وبموجب قرار إداري صدر عن حاكم إداري وان الرقابة على تطبيق هذا القانون من اختصاص محكمة العدل العليا .

وفـــي الرد على ذلك فإن المادة التاسعة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته منحت الحاكم الإداري الحق بإصدار القرار بالحجز على أموال أي مكلـف لتحـصيل الأمـوال العامة أو الأموال التي أعطيت هذه الصفة . إلا أن ما تتخذه الإدارة من إجراءات لتحصيل الأموال العامة أو الأموال التي أعطيت هذه الصفة بموجب أي تشريع لا تدخل في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن بدعوى الإلغاء لأنها إجراءات تنفيذية لتحصيل الأموال العامة بالطريق الإداري وتكون المنازعة بخصوصها لا تخرجها عـن كـونها مـنازعة مدنية تختص فيها المحاكم النظامية دون غيرها فعليه ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لهـذا وتأسيـساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٢٣م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقق / إ . ك